تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخِدْمات المالية المشتركة..... ٥
قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٩
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية..... ١٠
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها ١٢
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز غين كونتاكت للتأهيل ١٥
قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقارين
في منطقة العكر الغربي - مجمع ٦٢٦ ..... ١٦
قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الحد - مجمع ١١١ ..... ١٩
قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
بتنظيم لجنة التَّظَلُّمات من قرارات تراخيص البناء..... ٢٢
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة نظام تسجيل الأدوية و المستحضرات الصيدلية
وتحديد أسعارها والإعلان عنها ٢٤
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي..... ٣٩
ملخص الخطة السنوية لصندوق العمل (تمكين) لعام ٢٠٢٠..... ٤١
إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٥٦
إعلانات مركز المستثمرين ٥٨

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم الخِدْمات المالية المشتركة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ بنقل مدراء ورؤساء أقسام الموارد المالية في جميع وزارات المملكة إلى وزارة المالية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الخدْمات المالية المشتركة: الخدْمات التي تقوم بها الجهات الحكومية وتشتمل على الإجراءات التي تَتَّبِعها بشأن تنفيذ الميزانية العامة للدولة على أسس موحَّدة ومشترَكة، والتي تتعلق بتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تجريها ومصروفات العقود المالية التي تُبرمها، وما يستلزمه ذلك من استخدام أدوات الرقابة المالية قبل الصَّرْف ونُظُم الضَّبْط المالي الداخلي، وإظهار وتحليل النتائج التي تعبِّر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية للجهات الحكومية؛ بما يعكس حقيقة مركزها المالي وصولاً للحفاظ على موارد الدولة وترشيد نفقاتها وبما يحقق الكفاءة المالية المركزية.

موظفو الخدْمات المالية المشتركة: مديرو إدارات ورؤساء أقسام الموارد المالية وجميع موظفيها الذين يتم ندْبُهم بموجب الأداة القانونية المناسبة إلى الجهات الحكومية ووِحْدات الجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تشملها الميزانية العامة للدولة.

مادة (٢)
النَّدْب

دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية، يكون نَدْب موظفي الخِدْمات المالية المشتركة بقرار من الوزير بعد أخْذ موافقة الديوان، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

١- يتم تدوير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وِفْقاً لِما تقتضيه مصلحة العمل.

٢- يجوز نَدْب موظفي الخِدْمات المالية المشتركة من غير شاغلي وظيفة مدير إدارة أو رئيس قسم لأكثر من ثلاث سنوات.

٣-لا يجوز إعادة نَدْب شاغلي وظيفة مدير إدارة أو رئيس قسم إلى ذات الجهة الحكومية التي كان منتدَباً إليها إلا بعد مُضيِّ سنتين على الأقل من تاريخ إعادة نَدْبه إلى جهة حكومية أخرى إلا إذا اقتضت مصلحة العمل غير ذلك.

ويجوز للسلطة المختصة في الجهات الحكومية بعد موافقة الوزارة وديوان الخدمة المدنية نَدْب موظفيها لشغْل وظائف الخِدْمات المالية المشتركة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣)
التنظيم الإداري

على ديوان الخدمة المدنية أخْذُ رأي الوزير عند دراسة إنشاء أو تعديل أو إلغاء الإدارات أو الوظائف العليا وما عداها من الوظائف الأخرى بالجهات الحكومية إذا كانت ذات ارتباط مباشر بشئون الخِدْمات المالية المشتركة.

مادة (٤)
صرْف الراتب والمزايا الوظيفية
وتمرير طلبات الموارد البشرية

أ- تلتزم الجهات الحكومية المنتدَب إليها موظفو الخِدْمات المالية المشتركة بصرْف الرواتب وكافة المزايا الوظيفية المقرَّرة لهم ودفْع اشتراكات التقاعد الخاصة بهم من الاعتمادات المالية المقرَّرة لذلك ضمن ميزانياتها وذلك طوال فترة ندْبهم لديها، على أن تُصرَف جميع المستحقات المالية المقرَّرة لهم عند انتهاء خدمتهم من اعتمادات آخر جهة تم نَدبُهم إليها.

ب- تُمنح الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية لموظفي الخِدْمات المالية المشتركة بقرار من الوزير، وتُموَّل من الاعتمادات المالية المقرَّرة لدى الجهات الحكومية المنتدَبين إليها.

ج- تتحمل الوزارة حال انتهاء النَّدْب وعودة موظفي الخِدْمات المالية المشتركة إليها رواتبهم وكافة المزايا الوظيفية المقرَّرة لهم ودفْع اشتراكات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم وترقياتهم وعلاواتهم ومكافآتهم، وذلك طوال فترة وجودهم بالوزارة.

د- تتولى الجهة الحكومية المنتدَب إليها موظفو الخِدْمات المالية المشتركة الإشراف على تطبيق قواعد وأنظمة الموارد البشرية بشأنهم، وتمرير طلباتهم المتعلقة بها عبر نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (HoRISon).

مادة (٥)

الإجازات

يتولى الرئيس المباشر لموظفي الخِدْمات المالية المشتركة اعتماد إجازاتهم فيما عدا مدراء الإدارات منهم، وتُخطَر الوزارة بتلك الإجازات. ويكون اعتماد إجازات مديري إدارات الخِدْمات المالية المشتركة من قِبَل الوزارة، وذلك بعد إخطار الجهات الحكومية المنتدَبين إليها.

مادة (٦)

التحقيق والمساءلة التأديبية

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومَن في حكمهم، يختص الوزير بإحالة موظفي الخِدْمات المالية المشتركة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.

مادة (٧)

تقييم الأداء الوظيفي

تُعِد الجهات الحكومية المنتدَب إليها موظفو الخِدْمات المالية المشتركة تقريراً عن أدائهم خلال مدة عملهم بها إذا كانت تزيد على ستة أشهر، وترسله إلى الوزارة للاسترشاد به عند إعداد التقييم السنوي لهم.

مادة (٨)

ملف الخدمة

يُنشأ لكل موظف من موظفي الخِدْمات المالية المشتركة ملفًّا خدمة متطابقان، أحدهما أصلي يودَع لدى الوزارة، والآخر فرعي يودَع لدى الجهة الحكومية المنتدَب إليها الموظف، ويسلَّم الملف الفرعي إلى الوزارة في حالة انتهاء نَدْبة.

مادة (٩)

النفاذ

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٠م

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصي البندين (٩) و(١١) من الفقرة أولاً من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النصَّان الآتيان:

٩- يجب على جميع العملاء ارتداء الكمَّامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المطعم أو المقهى، و لا يُسمح بدخول مَن لا يلتزمون بهذا الشرط.

١١- تلتزم جميع المطاعم والمقاهي باقتصار تقديم الأطعمة والمشروبات للعملاء على طاولاتهم.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ، وعلى الأخص المادتين (٦٤، ٦٥) منه،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تسجيل جمعية السنابس التعاونية الإستهلاكية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٣٠، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية لمدة سنة، وعضوية كل من:

١) أحمد عبدالجليل علي محمد أحمد.
٢) أحمد عبدالله عبدالله عبدالنبي عسبول.
٣) صادق جعفر عبدالنبي حاجي حسن.
٤) حسين ناصر جاسم علي سلمان.

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخوَّلة لمجلس إدارة الجمعية وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية. وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أنْ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت

جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصَّل يقدَّم للوزارة بشأن حال الجمعية، والأوضاع القائمة بها، ويشمل التقرير الأوضاع المالية للجمعية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع – بعد موافقة الوزارة – يُعقَد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرَّره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني
وتحديد اختصاصاتها

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، المعدَّل بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدَل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، النص الآتي:

«**مادة (١):**

تُشكَّل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني برئاسة السيد صباح سالم الدوسري وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وعضوية كُلٍّ من السادة التالية أسماؤهم:

١- أحمد جعفر الحايكي
الوكيل المساعد لشئون العمل – وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢- الدكتور محمد صالح الأنصاري
نائب الرئيس لخدمة المجتمع وشئون الخريجين – جامعة البحرين.

٣- الدكتور عصام إسماعيل العلوي
مدير إدارة التدريب وتطوير القوى العاملة – وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤- حسين علي الشامي
مدير إدارة التوظيف – وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥- يونس سلمان حسن
مدير إدارة الإذاعة – وزارة شئون الإعلام.

٦- الدكتور محمد عبدالرزاق الصِّدِّيقي
مدير إدارة التعليم الفني والمهني – وزارة التربية والتعليم.
٧- عبدالله عبدالعزيز العمري
مدير إدارة شئون القرآن الكريم – وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
٨- الدكتورة ناهد جاسم شويطر
مدير إدارة شئون المتدربين – معهد البحرين للتدريب.
٩- عصمت جعفر علي أكبر
مدير عمليات الإطار الوطني للمؤهلات – هيئة جودة التعليم والتدريب.
١٠- مريم أحمد العباسي
القائم بأعمال مدير إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي – وزارة شئون الشباب والرياضة.
١١- منذر عبداللطيف المداوي
المدير الأول بإدارة تطوير الأعمال – مجلس التنمية الاقتصادية.
١٢- محمد علي أحمدي
مدير إدارة الاستثمار – صندوق العمل (تمكين).
١٣- إيما عبدالجليل جناحي
مدير إدارة التطوير الأكاديمي – جامعة بوليتكنك البحرين.
١٤- الدكتورة دنيا أحمد عبدالله
مستشارة التخطيط والتطوير الاستراتيجي – المجلس الأعلى للمرأة.
١٥- سناء محمد حجي
مدير أول تطوير أعمال – معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.
١٦- أحمد محمود عطية
مدير إدارة الموارد البشرية والإدارية – غرفة تجارة وصناعة البحرين.
١٧- الدكتورة غادة يوسف الرئيس
رئيس شئون الطلبة والتقييم – الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي.
١٨- باسم علي سيادي
أمين السر – الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.
١٩- جعفر خليل إبراهيم
الأمين العام المساعد للتثقيف والتدريب – الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
٢٠- بهيجة محمد الديلمي
نائب الرئيس لتطوير الكوادر البشرية – جمعية البحرين للتدريب وتنمية الموارد البشرية.

٢١- نبيل حسن محمد السلمان
ممثلا عن الجمعية – الجمعية الأهلية لدعم التعليم والتدريب.
٢٢- نواف محمد جواد الجشي
رئيس مجلس إدارة الجمعية – الجمعية البحرينية لمعاهد التدريب الخاصة.
وتعيِّن اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٤١هـ
المـوافـق: ٢٠ يـولـيـو ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز غين كونتاكت للتأهيل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البَتِّ في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١/٢٠٢٠ المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٢٠م بالموافقة على منْح الترخيص،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخَّص للسيدة نوير بنت محمد بن عبدالله العريفي بإنشاء وتشغيل مركز غين كونتاكت للتأهيل لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٣/م ت خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة ال رسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة العكر الغربي - مجمع ٦٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٦٠٢١٥٣٦ ورقم ٠٦٠٢١٥٣٥ الكائنين بمنطقة العكر الغربي

مجمع ٦٢٦ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٢٠م

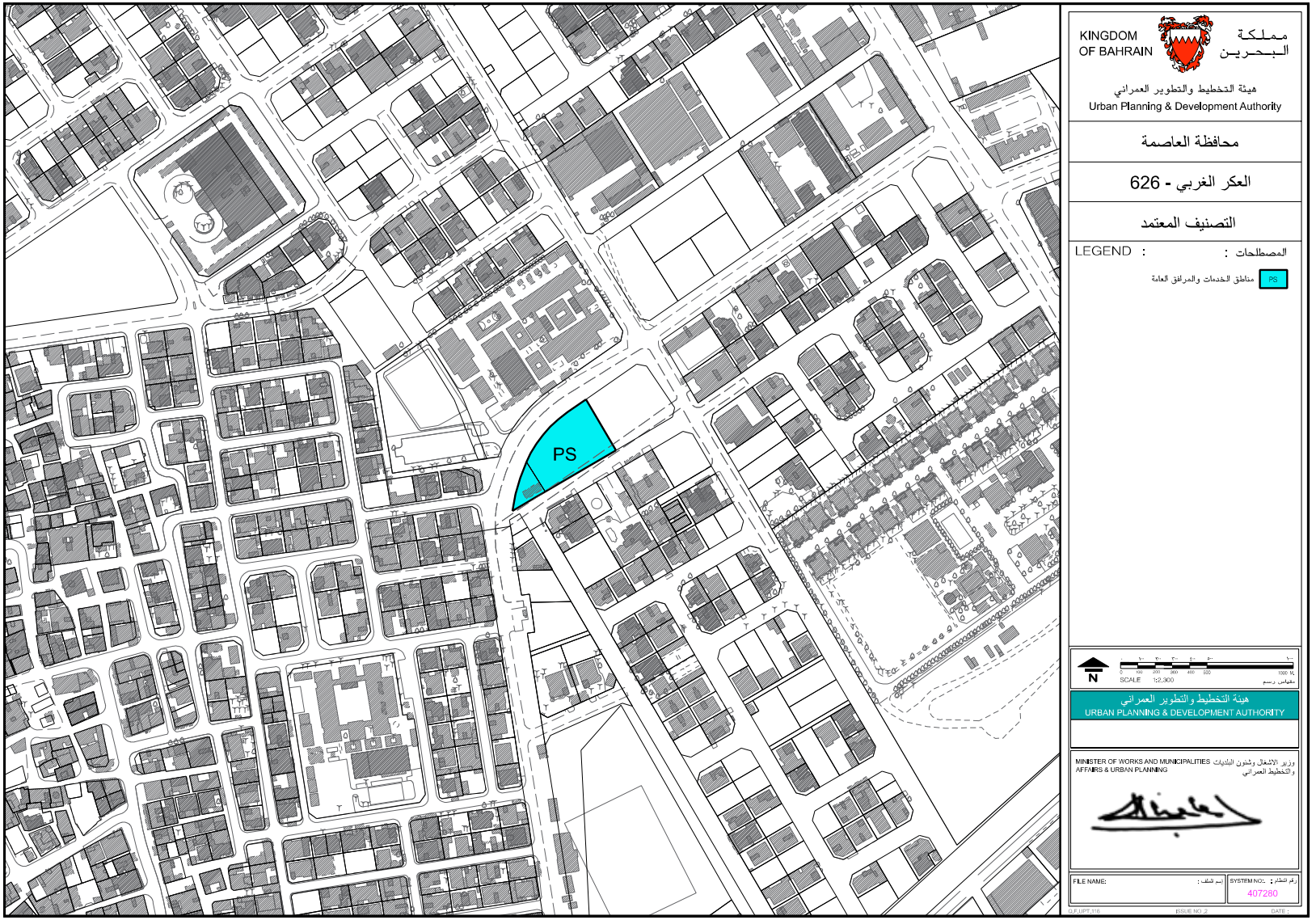
PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
العكر الغربي - 626
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
مناطق الخدمات والمرافق العامة
N
SCALE 1:2,900
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO.:
رقم النظام :
407280
G.F.UPT.316
ISSUE NO. 2
DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحد - مجمع ١١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات أرقام ٠١٠١٦٩٧٨ و٠١٠١٦٩٧٧ و٠١٠١٦٩٧٦ و٠١٠١٦٩٧٥ الكائنة

بمنطقة الحد مجمع ١١١ من تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق (B٣) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٤١هـ
المـوافـق: ٦ أغسـطـس ٢٠٢٠م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الحد - 111
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
SCALE 1:1000
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
FILE NAME:
SYSTEM NO. : 3417784
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
بتنظيم لجنة التَّظَلُّمات من قرارات تراخيص البناء

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التَّظَلُّمات من قرارات تراخيص البناء، المعدَّل بالقرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التَّظَلُّمات من قرارات تراخيص البناء، النص الآتي:

تُشكَّل لجنة التَّظَلُّمات من قرارات تراخيص البناء المشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة الوكيل المساعد للخدَمات البلدية المشتركة، وعضوية كُلٍّ من:

١	ممثل عن إدارة الخدَمات الفنية ببلدية المنطقة الشمالية	نائباً للرئيس
٢	ممثل عن إدارة الخدَمات الفنية ببلدية المحرق	عضواً
٣	ممثل عن إدارة الخدَمات الفنية بأمانة العاصمة	عضواً
٤	ممثل عن إدارة الخدَمات الفنية ببلدية المنطقة الجنوبية	عضواً
٥	ممثل عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار محل التَّظَلُّم	عضواً
٦	ممثل عن شئون الأشغال	عضواً
٧	ممثل عن وزارة الإسكان	عضواً
٨	ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية	عضواً
٩	المستشار القانوني بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العامِّين المعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٩ أغسـطـــس ٢٠٢٠م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار لائحة نظام تسجيل الأدوية و المستحضرات الصيدلية وتحديد أسعارها والإعلان عنها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لوزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على توحيد سعر الاستيراد (التكلفة والتأمين والشحن CIF) بعملة واحدة،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تسعير الأدوية أو المواد والمستحضرات الصيدلية وتحديد أرباح الإتجار بها والإعلان عن أسعارها،

وعلى لائحة نظام تسجيل بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مهَن الصَّيدلَة والترخيص للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية و المستحضرات الصيدلية والمنشآت الدوائية الصادرة بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة نظام تسجيل الأدوية المستحضرات الصيدلية وتحديد أسعارها والإعلان عنها، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تسعير الأدوية أو المواد والمستحضرات الصيدلية وتحديد أرباح الإتجار بها والإعلان عن أسعارها، ويُلغى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الاعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٢٧ يـــوليـــو ٢٠٢٠م

لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية وتحديد أسعارها والإعلان عنها

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

طلبات التسجيل: طلبات تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية.

اللجنة: لجنة تسجيل الأدوية بالهيئة المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

المكتب: مكتب تنظيم المواد الصيدلية بالهيئة.

الأدوية والمستحضرات الصيدلية لعلاج الحالات الطارئة: الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة والتي ليس لها بدائل مسجلة بالمملكة، وتستخدم في علاج الحالات الطارئة.

الفصل الثاني

اللجنة

مادة (٢)

تُشكل لجنة تسجيل الأدوية من رئيس ونائب للرئيس يحل محله حال غيابه أو قيام مانع لديه، ويصدر قرار من المجلس بتشكيلها وتعيين مقرر لها من موظفي الهيئة، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة « اللجنة».

مادة (٣)

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

١- البت في طلبات تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية.

٢- التوصية بوضع قيود على صرف أو تسويق أي دواء أو مستحضر صيدلي تم تسجيله.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٥)

للجنة أن تندب عضواً أو أكثر من أعضائها للقيام بمهام محددة، ولها أن تطلب عن طريق الرئيس التنفيذي من الوزارات والأجهزة الحكومية وغيرها من الجهات المختصة كافة المعلومات أو البيانات أو المستندات التي تُعينها على أداء مهامها.

مادة (٦)

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون لأي منهم صوت معدود في قرارات وتوصيات اللجنة.

مادة (٧)

يتولى مقرر اللجنة المهام الآتية:

١- إعداد جدول أعمال جلسات اللجنة.

٢- الإخطار بالدعوة إلى اجتماعات اللجنة.

٣- تسجيل محاضر الجلسات وترتيبها وترقيمها والمحافظة عليها.

٤- أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل الثالث

تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية

مادة (٨)

يُراعى عند تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية أحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مهن الصيدلة والترخيص للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمنشآت الدوائية الصادرة بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩.

مادة (٩)

يجب تقديم طلب لتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية بكافة أشكالها الصيدلية وجميع تركيزاتها وعبواتها حسب الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠)

يجب على الجهات الصيدلية الحكومية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية ووكلائهم التجاريين داخل المملكة أن يتقدموا إلى اللجنة بطلبات تسجيل الأدوية، والمستحضرات الصيدلية المُصنعة محلياً، والمستوردة من الخارج.

مادة (١١)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في القانون، يجب أن يكون الدواء أو المستحضر الصيدلي مسجلاً ومسوقاً في بلد المنشأ لمدة سنة على الأقل قبل تسجيله في المملكة، وفي حالة عدم تسويقه في بلد المنشأ يتم توضيح سبب ذلك مع تقديم شهادة موثقة بتسويقه بنفس التركيبة في إحدى الدول التي تقبلها الهيئة.

وللجنة استثناء بعض الأدوية والمستحضرات الصيدلية المهمة والضرورية من شرط المدة.

مادة (١٢)

لا يجوز قبول طلبات التسجيل إلا بعد اعتماد مواقع تصنيع الأدوية أو المستحضرات الصيدلية حسب الأسس المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا يمنع من ذلك تقييم اللجنة للأدوية أو المستحضرات الصيدلية.

مادة (١٣)

ينشأ بالمكتب سجل خاص لقيد طلبات التسجيل بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها، ويمنح طالب التسجيل إيصالاً بقيد طلبه بالسجل بعد استيفائه المستندات والعينات المطلوبة.

مادة (١٤)

يتحمل طالب تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي تكاليف التحاليل التي يخضع لها بالمختبرات المحلية أو الخارجية التي تحددها الهيئة للتأكد من مطابقته للوائح الفنية والمعلومات الواردة في ملف التسجيل، وعلى طالب التسجيل توفير العينات والمستلزمات التي يتطلبها إتمام التحاليل.

ويجوز للهيئة حال عدم توفر الإمكانيات الفنية للتحليل أن تقبل شهادة التحليل الصادرة من مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو ما يثبت تحليل الدواء لدى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تحددها الهيئة.

مادة (١٥)

في حالة صدور شهادة تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي، يتم قيده في السجلات الخاصة بذلك برقم مسلسل، ويُمنح طالب التسجيل مستخرجاً رسمياً من القيد يعتبر بمثابة ترخيص بتداول الدواء أو المستحضر الصيدلي يظل سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره.

مادة (١٦)

يكون لطالب التسجيل التظلم من قرار اللجنة برفض الطلب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٥) من القانون.

مادة (١٧)

تعتبر الأدوية والمستحضرات الصيدلية المسجلة لدى اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل، في حكم المسجلة لدى الهيئة، وذلك بعد استكمال الإجراءات التي تطلبها الهيئة.

مادة (١٨)

يجب على مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية ذكر الاسم التجاري والعلمي للدواء أو المستحضر الصيدلي المسجل، وبيان طريقه حفظه، وشكله الصيدلي وتركيزه، وكميته ورقم التشغيلة، وتاريخ انتاجه وانتهاء صلاحيته على العبوة الخارجية للدواء باللغتين العربية

والإنجليزية، ووضع أية بيانات أخرى ترى الهيئة لزوم إضافتها.

ويجوز للهيئة لأسباب جدية، بطلب من مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية، استثناء بعض الأدوية أو المستحضرات الصيدلية من تفاصيل بيانات العبوات المشار إليها.

مادة (١٩)

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص بتداول الدواء أو المستحضر الصيدلي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، وتسري في شأن طلب التجديد والبت فيه أحكام القانون وهذه اللائحة التي تسري في شأن طلب الترخيص لأول مرة.

الفصل الرابع

آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة

مادة (٢٠)

أولاً: آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة في المستشفيات الحكومية والخاصة:

أ- شروط الاستيراد:

١- الحصول على أذن الهيئة لاستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة قبل إصدار أمر الشراء.

٢- أن يكون الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب ذو أهمية ولا يوجد له بديل مسجل متوفر بالمملكة.

٣- أن تكون الأدوية أو المستحضرات الصيدلية مسجلة لدى اللجنة الخليجية المركزية أو لدى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤- أن تكون الأدوية أو المستحضرات الصيدلية محددة لدى الهيئة أو مسجلة لدى إحدى الجهات الآتية:

أ) (FDA) – هيئة الدواء والغذاء الأمريكية.

ب) (HEALTH CANADA) – الصحة الكندية.

ج) (EMA) – هيئة الدواء الأوروبية أو إحدى الدول الأوروبية الغربية.

د) (SWISSMEDIC) – الدواء السويسري.

هـ) (TGA) – إدارة الدواء الأسترالية.

و) (Pmda) – وزارة الصحة اليابانية.

ز) (MHRA) – هيئة الدواء والمستحضرات الصحية البريطانية.

٥- أن يكون الدواء أو المستحضر الصيدلي مسوقاً في بلد المنشأ.

٦- على الجهة الطالبة الالتزام بأن يكون إصدار أمر الشراء للأدوية والمستحضرات الصيدلية المسجلة من أحد وكلائه المعتمدين لدى الهيئة دون النظر لفرق السعر مع البديل غير المسجل أو المستحضر الذي سيتم توريده من غير وكيله باستثناء الأدوية المبتكرة.

٧- على الجهة الطالبة التحقق من عدم توفر بديل مسجل للمستحضر المطلوب لدى وكلائه، وفي حال عدم وجود بديل مسجل للمستحضر يجب إشعار الهيئة.

٨- أن تكون الشركة الصانعة مسجلة لدى الهيئة أو مسجلة مركزياً في مجلس الصحة لدول مجلس التعاون باستثناء تعذر الحصول على المستحضر من شركات مسجلة.

٩- تطلب الكميات من قبل الجهة الطالبة لفترة كافية على ألا يتم بيعها أو إعارتها إلا بعلم الهيئة.

١٠- أن تكون عبوات الأدوية والمستحضرات الصيدلية تحتوي على الاسم التجاري والاسم العلمي والتركيز وظروف التخزين ورقم التشغيلة والشكل الصيدلاني وتاريخ الإنتاج والانتهاء واسم الشركة الصانعة وعنوانها.

١١- أن يتم نقل وحفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية في حاويات مبردة وفق شروط النقل والتخزين الموصى به من الشركة الصانعة.

١٢- تُستثنى بعض الأدوية والمستحضرات الصيدلية لعلاج الحالات النادرة والطارئة والأورام التي ليس لها بديل مسجل من الاشتراطات المشار إليها في (٣) و(٤) و(٥) من هذا البند، وذلك بحسب قائمة أدوية علاج الحالات الطارئة المرفقة بهذا القرار أو بناء على موافقة المجلس.

ب- متطلبات إذن الاستيراد:

يجب على من يرغب في استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة أن يقدم طلباً إلى المكتب، عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقاً به المستندات الآتية:

١- تحرير النموذج المعد لذلك بكامل بياناته.

٢- صورة من شهادة الأدوية والمستحضر الصيدلي (CPP) أو شهادة تسجيل الدواء أو المستحضر صادرة من إحدى الدول أو الهيئات المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

٣- صورة من شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) الخاصة بالمصنع على أن تكون صادرة من بلد المنشأ أو إحدى الدول المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة

أولاً من هذه المادة.

ثانياً: آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة لوكلاء الأدوية والمستحضرات الصيدلية:

أ- شروط الاستيراد:

يجوز لوكلاء شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي قدمت ملفات تسجيل الدواء والمستحضرات الصيدلية طلب الاستيراد لحين الانتهاء من تسجيل الدواء والمستحضرات الصيدلية شريطة استيفاء الشروط من (١) إلى (٤) المنصوص عليهم في البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ب- متطلبات إذن الاستيراد:

يجب على من يرغب من الوكلاء في استيراد الأدوية أو المستحضرات الصيدلية الغير المسجلة أن يقدم طلباً إلى المكتب، عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقاً به المستندات الآتية:

١- تحرير النموذج المعد لذلك بكامل بياناته.

٢- صورة من شهادة الأدوية والمستحضر الصيدلي (CPP) أو شهادة تسجيل المستحضر صادرة من إحدى الدول أو الهيئات المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

٣- صورة من شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) الخاصة بالمصنع على أن تكون صادرة من بلد المنشأ أو إحدى الدول المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية للدراسات السريرية:

أ- خطاب من الجهة المنفذة للدراسة السريرية موجه إلى الهيئة يتضمن طلب الموافقة على الاستيراد، ويحتوي على ما يأتي:

١- الغرض من استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية مع تحديد الدراسة السريرية الخاصة بها.

٢- بيانات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المراد استيرادها كما يأتي:

أ) اسماء الأدوية و المستحضرات الصيدلية باللغة الانجليزية، وتركيبها وشكلها الصيدلاني.

ب) الكمية ووحدة الكمية وحجم العبوة.

ج) اسم الشركة الصانعة وجنسيتها.

د) اسم المورد.

٣- يكتب في الخطاب العبارة الآتية:

(استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية سوف يكون تحت مسئوليتنا ويستخدم فقط للدراسة السريرية الموافق عليها مسبقاً، وفي حال رفض استلام الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو عدم مطابقتها لأي سبب للمواصفات وشروط التوريد سوف نقوم بتحريز الكمية وإشعار الهيئة بذلك ولن نقوم بإعطائها لأي جهة أخرى إلا بموافقة الهيئة).

ب- تقديم نموذج استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية المتعلقة بالدراسات السريرية.

مادة (٢١)

يكون الترخيص باستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية دون تسجيل لعلاج الحالات الطارئة في حدود الأدوية المدرجة في القائمة المرافقة لهذه اللائحة.

مادة (٢٢)

يشترط للترخيص باستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة لعلاج الحالات الطارئة الآتي:

١- أن تكون هذه الأدوية والمستحضرات الصيدلية مسجلة في بلد المنشأ.

٢- أن يتقدم الوكيل بطلب الترخيص باستيراد هذه الأدوية والمستحضرات الصيدلية إلى المكتب، عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقاً به المستندات الآتية:

أ- تحرير النموذج المعد لذلك بكامل بياناته.

ب- صورة من شهادة الدواء والمستحضر الصيدلي (CPP) أو شهادة تسجيل المستحضر صادرة من بلد المنشأ.

ج- صورة من شهادة التصنيع الصيدلي الجيد (GMP) للمصنع صادرة من بلد المنشأ.

الفصل الخامس

تحديد هامش الربح والإعلان عن الأسعار

مادة (٢٣)

يكون الحد الأقصى للربح المسموح به في الاتجار بالأدوية المستوردة من الخارج بنسبة مئوية منسوبة إلى سعر الاستيراد (CIF) على النحو الآتي:

١- بالنسبة للأدوية التي تقل أسعارها عن عشرين ديناراً بحرينياً، يكون الحد الأقصى للربح بنسبة لا تزيد على (٣٥٪) خمسة وثلاثين بالمائة.

٢- بالنسبة للأدوية التي تكون أسعارها عشرين ديناراً بحرينياً فما فوق، يكون الحد الأقصى للربح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة.

ويُحدد سعر الاستيراد (CIF) من واقع الفواتير الرسمية للاستيراد.

مادة (٢٤)

يجب الإعلان عن السعر الرسمي المحدد للبيع للجمهور عن طريق لصق بطاقة خارجية على كل دواء أو مستحضر صيدلي، ويبين في هذه البطاقة بشكل ظاهر هذا السعر بالعملة البحرينية مكتوباً بأرقام واضحة باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة (٢٥)

مع مراعاة حكم البند (٤) المادة (٣٦) من لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مِهَن الصَّيدلَة والترخيص للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمنشآت الدوائية الصادرة بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩، يكون تحديد سعر الدواء أو المستحضر الصيدلي استناداً إلى قوائم الأسعار الموحَّدة المعتمَدة من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء صحة دول مجلس التعاون الخليجي أو سعر الاستيراد (CIF).

قائمة أدوية علاج الحالات الطارئة

SN	Product Name
1	Acetazolamide
2	Acetylcholine
3	Adrenaline (Epinephrine)
4	Amiloride
5	Amino Acids Injection for TPN (Aminoven Infant)
6	Aminophylline
7	Aminoplasmal Injection for TPN
8	Anagrelide
9	Anti-human T-lymphocyte Immunoglobulin (ATG Fresenius S100mg/5ml) Injection
10	Argatroban
11	Asparaginase
12	Atropine

13	Benzathine Benzylpenicillin
14	Bleomycin
15	Caffeine Citrate
16	Calcium Gluconate Injection
17	Carboprost
18	Chloral Hydrate
19	Chloroquine Phosphate
20	Cilostazol
21	Cisplatin
22	Clonidine
23	Colchicine
24	Cyclophosphamide
25	Cysteamin
26	Dactinomycin
27	Dantrolene
28	Dapsone
29	Diltiazem Injection
30	Dipyridamole
31	Dobutamine
32	Dopamine
33	Doxorubicin
34	Electrolyte Injection for TPN (Addiphos)
35	Esmolol
36	Ethambutol
37	Ethanolamine Oleate
38	Etomidate
39	Etoposide
40	Fludrocortisone
41	Gelofusine Injection for TPN
42	Glyceryl Trinitrate
43	Gonadorelin
44	Griseofulvin
45	Haemophilus Influenzae Type b Conjugate Vaccine (Act-HIB) 0.5ml injection

46	Haloperidol
47	Hydralazine
48	Hydroxyurea
49	Isoniazid
50	Isoprenaline
51	Isoproterenol
52	Isosorbide Dinitrate
53	Isosorbide Mononitrate
54	Isosulfan Blue
55	Labetalol
56	Lenograstim
57	Lidocaine Injection
58	Linaclotide
59	Lithium Carbonate
60	Lymphocyte Immune Globulin (Atgam SSOL) Injection
61	Methotrexate
62	Methylene Blue
63	Metolazone
64	Milrinone
65	Mitomycin
66	Mitoxantrone
67	Multivitamin Injection (Soluvit)
68	Naloxone
69	Nebivolol
70	Neostigmine
71	Nimodipine
72	Nitrofurantoin
73	Noradrenaline (Norepinephrine)
74	Oxybutynin
75	Paclitaxel
76	Penicillamine
77	Phenobarbitone
78	Phenoxymethylpenicillin

79	Phentolamine
80	Phenylephrine Injection
81	Physostigmine
82	Polidocanol
83	Potassium Chloride
84	Potassium Citrate
85	Potassium Phosphate
86	Pralidoxime Chloride
87	Primaquine
88	Propafenone
89	Proparacaine
90	Propylthiouracil
91	Protamine Sulphate
92	Pyrazinamide
93	Quinine Sulphate
94	Rifabutin
95	Rifampicin
96	Rifaximin
97	Romiplostim
98	Ropivacaine
99	Rufinamid
100	Sodium Nitroprusside
101	Sotalol
102	Streptomycin
103	Tacrolimus
104	Thioguanine
105	Thiopental Sodium
106	Thiophylline
107	Trace element Injection (Addamel N)
108	Tranexamic Acid
109	Triamcinolone acetonide Injection
110	Triamterene + Hydrochlorothiazide
111	Urapidil
112	Ursodeoxycholic Acid

113	Vasopressin
114	Vinblastine
115	Vincristine
116	Vindesine
117	Yellow Fever Vaccine Stamaril 1000IU Injection
118	Zonisamide

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدَل بنصي الفئتين الفرعيتين (أ) و(ج) من البند (٤) من الجدول الوارد بالمادة رقم (١) من اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، النصَّان الآتيان:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخِدْمات الخاضعة للرقابة
٤	شركات الاستثمار	أ – شركات الاستثمار – فئة (١)	التعامل في الأوراق المالية كمالك، التعامل في الأوراق المالية كوسيط، إدارة الأصول، إدارة المَحافظ الاستثمارية، تقديم الاستشارات للتعامل في الأوراق المالية، تقديم خِدْمات الحِفْظ، ترتيب عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، ترتيب عمليات الائتمان، تقديم المشورة بشأن عمليات الائتمان.
		ج – شركات الاستثمار – فئة (٣)	تقديم خِدْمات ترتيب عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، تقديم الاستشارات في الأوراق المالية، ترتيب عمليات الائتمان، تقديم المشورة بشأن عمليات الائتمان.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ أغسطس ٢٠٢٠م

ملخص
الخطة السنوية لصندوق العمل (تمكين) لعام ٢٠٢٠

مهام تمكين وأهدافها

تتمحور مبادئ وأهداف صندوق العمل ("تمكين") حول تطوير البحرينيين وتعزيز مهاراتهم وتمكينهم للمنافسة الفعالة في سوق العمل، بالإضافة إلى التزام تمكين بالمساهمة في زيادة إنتاجية الأعمال وتحسين كفاءتها من أجل نمو مستدام وسوق عمل تنافسي وكذلك المساعدة في توليد فرص عمل ذات قيمة مضافة في مملكة البحرين.

حيث ينص القانون رقم (57) لعام 2006 في المادة (3) على أن تمكين تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني.
2. المساهمة في تطوير القطاع الخاص لجعله محرك النمو الاقتصادي في المملكة.
3. رفع كفاءة العمال البحرينيين ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل.
4. تهيئة البيئة المناسبة لجعل العمال البحرينيين الخيار الأفضل للتوظيف من قبل أصحاب العمل.
5. تهيئة البيئة المناسبة لزيادة إدماج المرأة البحرينية في سوق العمل.
6. خلق فرص عمل جديدة ومناسبة للعمال البحرينيين.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، فقد أعطى القانون كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتمكين لتحقيق أهدافها، ولها على الأخص ما يلي:

1. توفير ودعم برامج لتدريب وتأهيل العمال البحرينيين لرفع كفاءتهم ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل.
2. رفع الميزة النسبية للعمال البحرينيين على غيرهم من العمال الأجانب.
3. توفير ودعم البرامج والمشروعات الاجتماعية المرتبطة بتنمية وتطوير سوق العمل.
4. المساهمة في إزالة المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة في القوة العاملة.
5. دعم وتوفير البرامج التي من شأنها تعزيز مقدرة القطاع الخاص في زيادة النشاط الاقتصادي في المملكة.
6. منح القروض الميسرة للمواطنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإنشاء وتمويل المشروعات الخاصة الصغيرة والمتوسطة.
7. دعم وتمويل المشروعات التي يكون من شأنها زيادة توظيف العمال البحرينيين، وبوجه خاص المشروعات ذات القيمة الاقتصادية المضافة.
8. دعم وتقديم الخدمات الاستشارية والمالية لأصحاب العمل لرفع كفاءة وإنتاجية العمال.
9. دعم وتوفير البرامج التي تؤهل أصحاب العمل لمسايرة خطط وبرامج تنمية وتطوير سوق العمل.
10. دعم إجراء البحوث والدراسات في مجال عمل الصندوق وتشجيع الاستفادة من نتائجها.
11. تملك الأموال المنقولة والعقارية وإدارة واستثمار أي من موارد الصندوق وإبرام العقود وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

نظرة عامة على استراتيجية تمكين 2018-2020

لتوجيه أنشطتها بالشكل الذي يحقق استراتيجيتها لهذه المرحلة، تؤمن تمكين بإمكانية تحقيق أهدافها على أفضل وجه من خلال التركيز على كيفية مساهمتها في تحقيق النتائج المنشودة بحسب التفصيل التالي:

لتمكين	للأفراد البحرينيين	للمؤسسات في البحرين	للبحرين
فريق عمل متعاون يركز على خدمة العملاء ويقدم برامج ذات أثر عال للمواطنين والمؤسسات	بحرينيين بأعلى مستويات الكفاءة، يقودون الاقتصاد الوطني من خلال عملهم نحو النمو	مؤسسات بحرينية مبدعة ومنتجة تقود الاقتصاد وتُصَدّر النجاح	اقتصاد مرن وتنافسي

وفي ظل هذه النتائج التي توجه جهودنا حتى العام 2020، نؤمن بأن هناك ثلاثة مبادئ يجب أن تتمحور عليها جهودنا كمؤسسة، وهي كالتالي:

استدامة	تسارع	تنويع
جهودنا المبذولة لجعل تمكين مؤسسة أكثر كفاءة وتركيزاً على العملاء	النمط الذي نعمل من خلاله على تحفيز الابتكار وتعزيز الكفاءة والإنتاجية بالشكل الذي يؤدي إلى نمو المؤسسات العاملة في القطاع الخاص في البحرين	قاعدة العملاء التي نؤثر عليها بشكل إيجابي في مختلف القطاعات، بما في ذلك القطاعات الجديدة في جميع مراحل تطور دورة العمل

وقد تم التخطيط لهذه المبادئ بما يسهم في تعزيز الجودة وترك الأثر الإيجابي الذي نسعى إليه من خلال برامجنا وأنشطتنا المختلفة، وستواصل تمكين في سبيل ذلك التركيز على قطاعات العملاء – سواءً الأفراد البحرينيين أم المؤسسات العاملة في البحرين - التي تم تحديدها مسبقاً من أجل الحصول على الأثر المطلوب.
ولزيادة تحسين نوعية المنتجات والخدمات التي نقدمها لكل من القطاعات المبينة في القسم التالي من الخطة، أصبحنا في أكثر وضوحاً بشأن القطاعات الفرعية التي نسعى إلى خدمتها في كل من قطاع الأفراد والمؤسسات، وهي كالتالي:

<u>للمؤسسات العاملة في البحرين:</u>

الفئات	الفئات الفرعية	الأهداف
المؤسسات الناشئة	▪ مرحلة وضع الأفكار ▪ مرحلة ما قبل الإنشاء ▪ المراحل الأولى للإنشاء ▪ مؤسسات ناشئة قائمة	تشجيع الابتكار وريادة الأعمال لتحفيز خلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة
المؤسسات في طور النمو	▪ النماذج المحلية الجاهزة للامتياز ▪ المؤسسات القادرة على تصدير منتجاتها	تطوير المؤسسات بالشكل الذي يعزز استدامتها ويساهم في نموها

الفئات	الفئات الفرعية	الأهداف
المؤسسات المتقدمة	▪ المؤسسات الكبيرة ▪ المؤسسات العائلية ▪ المؤسسات المصدرة	تشجيع المؤسسات على التنويع والتوسع للاستمرار في النمو والمساهمة في الاقتصاد الوطني

للأفراد البحرينيين:

الفئات	الفئات الفرعية	الأهداف
الطلاب	▪ خريجو الثانوية العامة ▪ طلبة الجامعة أو ما يعادلها	إرشاد الطلبة وتوجيه خياراتهم المهنية بما يتماشى مع متطلبات سوق العمل
الباحثون عن عمل	▪ أقل من الثانوية العامة ▪ حديثو التخرج ▪ أصحاب الخبرة الباحثون عن عمل	خلق فرص العمل بما يسهم في توظيف الباحثين عن عمل وتحسين جاهزيتهم مهنياً
الموظفون	▪ الموظفون ▪ العاملون لحسابهم الخاص	صقل مهارات وقدرات الموظفين والتشجيع على التطور المهني الاحترافي

وبالرغم من ضرورة وجود رؤية وأهداف محددة في أي مؤسسة؛ إلا أن ذلك لا يكفي لتحقيق ما نطمح إليه في تمكين من نجاح وتطور، لذا يجب أن نكون على دراية كاملة بما نقدمه وبالأهداف المنشودة وراء كل ما نساهم به عن طريق العمل بشكل مستمر على تقييم أداء العمل والبحث عن فرص جديدة لتطويره وتحسينه، وخلال الفترة الماضية قامت تمكين بتطبيق أفضل الممارسات الممكنة لتقديم ما هو أفضل لمملكة البحرين، فقد تعلمنا الكثير من تجاربنا ومن ردود أفعال عملائنا واقتراحاتهم، ومن خلال الجدول أدناه نلخص نموذج "الأثر" الذي تبنته تمكين لتطبيقه في استراتيجيتها للسنوات الثلاث القادمة.

أهدافنا وطموحاتنا

تعزيز الإنتاجية والنمو المستدام للأفراد والمؤسسات العاملة في البحرين

الاحتياجات التي يرتكز العمل عليها	مستويات التغيير	أدوات العمل
↓ النمو الاقتصادي والقدرة على التنافسية ↓ الإنتاجية والابتكار ↓ خلق فرص عمل ذات جودة وتعزيز قابلية البحرينيين للحصول عليها	↓ نماذج الأعمال المستدامة ↓ الممارسات التجارية ↓ مهارات الجودة ↓ عمليات التمويل	↓ برامج دعم متخصصة تجمع: ○ التدريب ○ التمويل ○ الاستثمار ○ تحليل معلومات الأسواق ○ الوصول إلى الشبكات ↓ المعايير الدولية للتميز والشهادات

النتائج التي نسعى إليها

- تحسين باقاتنا الحالية من البرامج والخدمات
- التوسع في أنشطتنا الاستثمارية
- تعزيز تجربة العملاء
- تحسين فعالية البرنامج
- تعزيز المسؤولية والأداء التنظيمي
- دعم القطاع الخاص والوصول إلى شريحة أكبر من مكوناته
- مد الأثر الاجتماعي كأداة دمج بين عناصر سوق العمل في البحرين

مراجعة الوضع الاقتصادي للسوق

تُراجع تمكين وضع سوق العمل بشكل مستمر من حيث النمو الاقتصادي والوظيفي في مختلف قطاعات المملكة وعلى رأسها قطاعات الإنتاج غير النفطي كقطاع الصناعة والمواصلات والاتصالات والقطاعات المالية المختلفة، وكذلك قطاع الخدمات العقارية والتجارية وقطاع الضيافة، وتعتمد تمكين بالإضافة إلى ما سبق في إعدادها لخطتها التشغيلية على مراجعة التقارير الرسمية الصادرة عن القطاعات المذكورة بصفة دورية، وعلى الدراسات التي تقوم بها الجهات الحكومية ذات العلاقة والإدارات المعنية في تمكين بما يساهم في مراجعة برامجها وإعداد خططها بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل ويصب في مصلحة الاقتصاد الوطني.

برامج تمكين الأساسية

برنامج تطوير الأعمال

يدعم البرنامج المؤسسات لتنفيذ خططها من خلال التمويل المشترك بين تمكين والمؤسسة المستفيدة ويتم تحديد مبلغ المنحة من خلال تقييم وضع المؤسسة الحالي والإمكانيات المستقبلية على أن يتم تمويل تكلفة المشروع التجاري بنسبة 50٪ يمكن تمديدها إلى 80٪ بناءً على "نظام المكافآت"، ويوفر هذا البرنامج منحاً لمختلف المجالات بما في ذلك: شراء المعدات والآلات والخدمات الاستشارية والحصول على معايير الجودة وتنفيذها والتسويق والمشاركة في المعارض وشراء متطلبات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ خدمات مراجعة الحسابات.

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرنامج)

عدد العملاء الذي تم خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
6348	لا يوجد	79,106,759 دينار بحريني	136,996,959* دينار بحريني

يتضمن إجمالي الميزانية المعتمدة للإصدارات السابقة من برنامج تطوير الأعمال.

الهدف من البرنامج:

تمكين الشركات من خلال:

- **المساعدة في الحفاظ على الشركات القائمة.**
- **المساعدة في تحسين العمليات الداخلية للشركات.**
- **المساعدة في تحسين نمو المؤسسات البحرينية.**
- **المساعدة في تعزيز القدرة التنافسية للأعمال وتعزيز الوجود في السوق.**

نظرة عامة حول برنامج تطوير الأعمال:

- **بلغ إجمالي ميزانية البرنامج 24,000,000 دينار بحريني في العام 2019، وشكلت نفقات الميزانية الفعلية نسبة 85% من الميزانية (20,412,142 دينار بحريني) وذلك بسبب إيقاف البرنامج لمدة 3 أشهر.**
- **تم خدمة 1656 عميل في العام 2019 وكانت أعلى نسبة في الربع الأول من نفس العام بزيادة في عدد العملاء الذين تمت خدمتهم بنسبة 4% مقارنةً بالعام 2018.**
- **الميزانية الإجمالية لعام 2020 تقارب 17.3 مليون دينار بحريني، وسيتم تخصيص 13.3 مليون دينار من إجمالي الميزانية لأداء التزامات البرنامج من السنوات السابقة، على أن يُخصص المبلغ المتبقي البالغ 4 مليون دينار للطلبات الجديدة.**
- **شهد الربع الثاني من العام 2019 زيادة في عدد الطلبات المستلمة بنسبة 87% وذلك بعد فترة إيقاف البرامج في الربع الأول من العام نفسه لإعادة هيكلة الخدمات التي تقدمها تمكين عبر البرنامج.**
- **من المتوقع إيقاف برنامج تطوير الأعمال بحلول شهر يونيو 2020 ليتم العمل على نسخة جديدة من البرنامج، ليركز البرنامج في نسخته الجديدة بشكل أساسي على خدمة العملاء وتطوير رأس المال البشري بحسب متطلبات واحتياجات المؤسسات من خلال دمج برنامج تطوير الأعمال وبرنامج التدريب ودعم الأجور كبرنامج موحد.**

برنامج التدريب ودعم الأجور

تم إطلاق برنامج التدريب ودعم الأجور في عام 2007 لدعم وتطوير العمالة البحرينية، وقد تم إطلاقه لزيادة معدل الاحتفاظ بالموظفين وذلك من خلال ما يوفره البرنامج من دعم وزيادة للأجور وتدريب للموظفين والعمل على تحسين كفاءاتهم ليحققوا أعلى معايير الإنتاجية وتحسين مهاراتهم عن طريق سد الفجوة بين متطلبات العمل الحالية وما هو مطلوب في المستقبل.

الهدف من البرنامج:

- تعزيز مهارات الموظف وإنتاجيته من خلال التدريب.
- تعزيز الإنتاجية الإجمالية للمنشآت.
- زيادة أجور الموظفين.

نظرة عامة حول برنامج التدريب ودعم الأجور:

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرنامج)

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
5,333	9,600	78,366,171	116,819,796

- إجمالي ميزانية برنامج التدريب ودعم الأجور في العام 2019 بلغت 35 مليون دينار بحريني، تم استخدام نسبة 94% من إجمالي الميزانية لأداء التزامات البرنامج من السنوات السابقة بالإضافة إلى الطلبات الجديدة للعام 2019.
- تم تخصيص مبلغ وقدره 30.2 مليون دينار بحريني كميزانية للبرنامج في العام 2020، وبلغ إجمالي المبالغ المصروفة من الميزانية مبلغ وقدره 26.2 مليون دينار لأداء التزامات البرنامج من السنوات السابقة، على أن يُخصص المبلغ المتبقي البالغ 4 مليون دينار للطلبات الجديدة.
- بلغ عدد العملاء المستهدفين للبرنامج 2000 عميل في العام 2019، بينما كان عدد العملاء الذين تمت خدمتهم فعلياً 987 عميل، وذلك بسبب إيقاف البرنامج في الربع الأول من العام 2019.
- يتم العمل في الوقت الراهن على نسخة جديدة من البرنامج، ليركز البرنامج في نسخته الجديدة بشكل أساسي على خدمة العملاء وتطوير رأس المال البشري بحسب متطلبات واحتياجات المؤسسات من خلال دمج برنامج تطوير الأعمال وبرنامج التدريب ودعم الأجور كبرنامج موحد.

الفئات التي تمت خدمتها:

- تمت الموافقة في العام 2019 على 1018 طلب لـ 987 شركة ومؤسسة يمثلون مختلف الفئات، وشكلت الشركات الصغيرة والناشئة العدد الأكبر من الطلبات وتليها في ذلك الشركات الكبيرة.
- تمت الموافقة في العام 2019 على 12,177 طلب تدريب بمبلغ وقدره 7.6 مليون دينار بحريني لدعم تدريب 10,039 عامل بحريني.
- تم صرف ما يقارب 19.9 مليون دينار بحريني في العام 2019 على 4610 طلبات في البرنامج لدعم رواتب العمال البحرينيين وأكثر من 3 ملايين دينار لزيادة أجورهم.

(تجدر الإشارة إلى إمكانية استفادة المؤسسة "العميل" من خلال أكثر من طلب واحد لتدريب ودعم أجور العمال البحرينيين).

برامج التمويل

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرامج)

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
8,629	12,785	65,338,914	284,804,418

برنامج تمويل

يوفر برنامج تمويل بالتعاون مع مجموعة من البنوك في البحرين خدمات تمويلية تتوافق مع الشريعة الاسلامية بمعدل ربح تنافسي بحيث تدعم تمكين نسبة 50% من معدل الربح السنوي، ويتراوح مبلغ التمويل في هذا البرنامج من 5,000 إلى 1,000,000 دينار بحريني مع خيار فترة سداد تصل إلى 10 سنوات وفترة سماح تتراوح من شهر إلى سنتين وذلك بما يتوافق مع سياسة البنك.

برنامج تمويل +

يدعم الصندوق من خلال هذا البرنامج نسبة الربحية بمعدل 5.6% كحد أقصى لتمويل الاستثمار والتوسع والتنوع في الأعمال، ويتراوح مبلغ التمويل من 1 إلى 2.5 مليون دينار بحريني مع خيار فترة سداد تصل إلى 10 سنوات.

برنامج الدعم متناهي الصغر

يقدم هذا البرنامج دعم مادي تتحمل تمكين من خلاله نسبة تصل إلى 87.5% من مجموع قيمة الأرباح المحسوبة من قبل البنوك على ذوي الدخل المحدود الذين يرغبون في فتح مشاريع متناهية الصغر، وذلك مقابل تمويل الأفراد والمؤسسات متناهية الصغر بمبلغ يتراوح من 500 إلى 10,000 دينار بحريني لتسويق أنشطتهم التجارية والحفاظ على استدامتها.

برنامج ريادات: محفظة تمويل المرأة

طلب المجلس الأعلى للمرأة محفظة مالية تستهدف المشاريع النسائية من خلال بنك البحرين للتنمية بدعمٍ من تمكين، وهذا المشروع يختلف عن التمويل العادي من خلال زيادة الدعم المقدم من تمكين بنسبة تتراوح من 50% إلى 60% لهذه الفئة، والهدف الرئيسي من هذا المشروع هو تلبية الاحتياجات المالية لمشاريع المرأة من أجل تمكينها من إنشاء مشاريعها الخاصة.

أهداف برامج التمويل

- **سد الفجوة التمويلية للمؤسسات عبر تسهيل حصولهم على التمويل اللازم بتكاليف أقل.**
- **تشجيع المؤسسات المالية المحلية على إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- **تقديم تمويل ذو كلفة منخفضة إلى الأفراد الذين يملكون أو يرغبون في تأسيس مؤسسات متناهية الصغر.**
- **سد الفجوة التمويلية لرائدات الأعمال.**
- **دعم المرأة في ريادة الأعمال عبر مساعدتها في انتشار واستدامة أعمالها.**

نبذة حول برامج التمويل

- **إجمالي ميزانية برامج التمويل الرئيسية في العام 2019 بلغ 11,000,000 دينار بحريني بانخفاض عن ميزانية العام 2018 التي بلغت 12,380,000 دينار بحريني، ويعود ذلك إلى تبني سياسة جديدة لإدارة السيولة.**
- **الميزانية المرصودة لعام 2020 تبلغ حوالي 11.7 مليون دينار، وتم تخصيص مبلغ وقدره 8 مليون دينار لصرفها على التزامات البرامج من السنوات السابقة، وتتضمن الميزانية مبلغاً احتياطياً وقدره 3.7 مليون دينار يأخذ في الاعتبار في حالة التخلف عن الدفع التي تؤدي إلى التزام تمكين بالوفاء بضماناتها التي تعتمد على سياسة البنوك من حيث حرصهم واتخاذهم لكافة الإجراءات المتفق عليها للمطالبة بتلك المتأخرات.**
- **تتم حالياً مراجعة أهداف خطط التمويل بالتوازي مع مراجعة برنامج تطوير الأعمال في محاولة للحد من التداخل بين المنتجات والسماح لتمكين بخدمة العملاء بأفضل طريقة ممكنة.**
- **بلغ العدد المستهدف من العملاء في العام 2019 حوالي 1,180 عميل، وتم خدمة 1,282 عميلاً فعلياً من خلال برامج التمويل بارتفاع نسبته 9%.**

برنامج دعم الشهادات الاحترافية

يأتي برنامج الشهادات الاحترافية في إطار جهود تمكين لدعم البحرينيين عبر إتاحة الفرصة لحصولهم على الشهادات الاحترافية المعتمدة وفقًا لاحتياجات السوق، كما يمكن للمتقدمين ضمن البرنامج الاستفادة من الخدمات التدريبية المقدمة من مزودي التدريب المعتمدين المحليين والدوليين وعبر الانترنت للحصول على الشهادات الاحترافية المطلوبة.

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرنامج)

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
18,007	21,700	29,043,578	39,505,201

أهداف البرنامج

- **تسهيل حصول البحرينيين على الشهادات الاحترافية.**
- **تمكين البحرينيين بالمهارات التقنية المطلوبة.**
- **السماح للبحرينيين بسد الفجوة الموجودة في السوق عن طريق تنمية مهاراتهم المهنية المطلوبة.**

نبذة عن برنامج الشهادات الاحترافية

- **ستطلق تمكين برامج مركزية موحدة لدعم جميع الأفراد لتشمل تطوير خطط الدعم ومراجعة الشهادات الاحترافية من أجل تقليل عدد الشهادات المتاحة واقتصار القائمة على الشهادات المهمة والأساسية بالشكل الذي يحد من الطلب المصطنع وتشبع السوق.**
- **بلغت ميزانية العام 2019 مبلغ وقدره 5 مليون دينار بحريني، وتجاوز المبلغ المصروف الميزانية المرصودة بنسبة 18%.**
- **بلغت ميزانية العام 2020 مبلغ وقدره 2.6 مليون دينار بحريني، خصص منها مبلغ وقدره 1.6 مليون دينار بحريني لأداء التزامات البرنامج من السنوات السابقة، في حين سيتم تخصيص مليون دينار من الميزانية للطلبات الجديدة.**
- **بلغ عدد العملاء المستهدفين 4500 عميل للعام 2019 وتم خدمة 4022 عميلاً فعلياً.**
- **تم تقديم 6308 طلب في العام 2019 بارتفاع نسبي مقارنةً بالعام 2018 الذي تم خلاله تقديم 6287 طلب، وقامت تمكين بالموافقة على 4054 طلب بنسبة بلغت 64% من إجمالي الطلبات المقدمة في العام 2019.**

برنامج المهارات الأساسية

برنامج المهارات الأساسية هو مبادرة تهدف إلى مساعدة البحرينيين في الحصول على المهارات الأساسية اللازمة لتحسين فرصهم في الحصول على عمل بالإضافة إلى صقل مهارات الموظفين الذين يعملون دون الحد الأدنى للأجور، ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد البحرينيين (الموظفين وغير الموظفين) بفرص الحصول على المهارات الأساسية اللازمة لزيادة قابليتهم للتوظيف وبالتالي التحاقهم بالوظائف المناسبة.

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرنامج)

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
16,428	21,800	13,528,217	17,057,427

أهداف البرنامج

- **تزويد البحرينيين من الموظفين وغير الموظفين بالمهارات الأساسية اللازمة لزيادة فرصهم الوظيفية**

نظرة عامة حول البرنامج

- **ستطلق تمكين برامج مركزية موحدة لدعم الأفراد.**
- **الميزانية المعتمدة لبرنامج المهارات الأساسية في العام 2019 بلغت 5 مليون دينار، في حين بلغ مجموع مصروفات البرنامج ما يعادل 5.7 مليون دينار في نفس العام.**
- **بلغت الميزانية المعتمدة للبرنامج في العام 2020 مليون دينار بالإضافة إلى 842,250 دينار مخصصة لأداء التزامات البرنامج من السنوات السابقة.**
- **ازداد عدد الطلبات المقدمة في العام 2019 بنسبة 19.5% مقارنةً بالعام 2018.**
- **تمت الموافقة على 77% من الطلبات المقدمة في العام 2019 (7,987 طلب من أصل 10,333).**
- **بلغ عدد العملاء الفعليين 7,816 عميلاً للعام 2019 بزيادة على العدد المستهدف للعملاء في نفس العام بنسبة 15%.**

برنامج مشروعي

تستهدف جائزة مشروعي للأعمال الشبابية فئة الطلاب البحرينيين بعمر 18 إلى 30 عاماً وذلك لتعريفهم بمجال ريادة الأعمال، بحيث تمكن هذه الجائزة المشاركين من إعداد خطط ونماذج الأعمال بالإضافة إلى تهيئتهم للدخول إلى هذا المجال، وقد أطلقت مؤخراً النسخة الخامسة والسادسة من البرنامج.

أهداف البرنامج

- **زيادة الثقافة والوعي الشبابي بريادة الأعمال**
- **زيادة أنشطة ريادة الاعمال في المملكة**

نظره عامة للبرنامج

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرنامج)

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
211	400	307,096	685,135

- **بلغ مجموع مصروفات البرنامج 187,114.740 دينار بحريني في العام 2019 في حين بلغت الميزانية المعتمدة للبرنامج مبلغاً قدره 290,262.530 دينار بحريني، وذلك بفائض في الميزانية بلغت نسبته 36%.**
- **بلغ إجمالي المبالغ المصروفة للبرنامج في نسختيه الرابعة والخامسة 307,021.740 دينار بحريني.**
- **ازداد عدد العملاء الذين تمت خدمتهم في العام 2019 بنسبة 5.5% مقارنة بالعام 2018.**
- **في العام 2019، بلغ عدد العملاء المستهدفين 200 عميل وبلغ العدد الإجمالي للعملاء الفعليين 211 عميل.**

برنامج أصيل في المدارس

يهدف برنامج أصيل إلى غرس أخلاقيات العمل الإيجابية لدى طلاب المرحلة الثانوية من خلال مقرر إضافي ضمن المنهج تم تصميمه خصيصاً بما يتوافق مع احتياجات مملكة البحرين من قبل هيئة متخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بهدف تعزيز القدرة التنافسية للبحريني وإعداد الكوادر الشبابية الواعدة وتسهيل انخراطها في سوق العمل.
وقد تم تطبيق هذا البرنامج بنجاح في جميع المدارس الثانوية الحكومية من كلا الجنسين شملت جميع مناطق المملكة، ويلقى هذا البرنامج الدعم الكامل من قبل المسئولين بوزارة التربية والتعليم.

أهداف البرنامج

- **تزويد الطلاب البحرينيين بمجموعة من المهارات التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل وتعزيز قدراتهم التنافسية في خوض سوق العمل.**
- **تمكين الطلاب من اتخاذ القرارات المناسبة حول الاختيار الوظيفي الصحيح**

نظره عامة عن البرنامج

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرنامج)

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
1,664	1,600	265,394	500,000

- **المبالغ الفعلية التي صرفت في العام 2019 لمشروع أصيل بلغت 117,531.389 دينار بحريني، في حين بلغت الميزانية المعتمدة 208,335.570 دينار بحريني.**
- **ارتفع عدد العملاء الذين تمت خدمتهم بنسبة 11% من العدد المستهدف للبرنامج في العام 2019، حيث كان عدد العملاء المستهدفين 800 عميل بينما تم خدمة 959 عميل.**
- **شكل العملاء الذكور نسبة 51% من إجمالي المستفيدين من البرنامج، بينما بلغت نسبة العملاء الإناث 49%.**

المشاريع الأخرى

تم تقسيم المشاريع الأخرى ضمن 4 فئات رئيسية:

1) **صادرات البحرين**
2) **الشراكة وإشراك السوق – مؤسسات**
3) **الشراكة وإشراك السوق – أفراد**
4) **الشراكة وإشراك السوق – ريادة أعمال**

أهداف المشاريع الأخرى

- **جذب الاستثمارات التي تسهم في نقل التكنولوجيا وتوفير الخدمات في المملكة.**
- **تحفيز ودعم وتطوير القطاعات الاقتصادية.**
- **الحد من البطالة بين البحرينيين.**
- **توفير فرص العمل للبحرينيين من خلال المؤسسات المدعومة وذلك لنقل المعرفة المحلية لتلك المؤسسات.**
- **تدريب وتأهيل البحرينيين للانخراط في القطاعات الفريدة.**
- **تقديم الدعم المطلوب في تطوير البيئة المناسبة لريادة الأعمال.**

نظرة عامة على المشاريع الأخرى

(الأرقام المذكورة في الجدول أدناه تشكل العدد الإجمالي للعملاء والمبالغ المعتمدة والمصروفة منذ انطلاق البرامج)

عدد العملاء الذين تمت خدمتهم حتى الآن	عدد العملاء المستهدفين	الميزانية المصروفة حتى الآن	إجمالي الميزانية المعتمدة
22,522	36,707	45,464,226	91,561,798

المشاريع الأخرى – جميع المشاريع:

بلغ إجمالي المصروفات في العام 2019 لجميع المشاريع الأخرى مبلغاً قدره 14,433,618 مليون دينار بحريني مقارنةً بالميزانية المعتمدة التي بلغت 26,877,598 دينار بحريني، وسيتم استخدام الفارق في الميزانية لأداء التزامات المشاريع القائمة والجارية والمشاريع التي على وشك الانتهاء.

- **العدد الفعلي للعملاء الذين تمت خدمتهم في العام 2019 بلغ 4,737 عميل بانخفاض نسبته 18% عن العدد المستهدف للعملاء في العام نفسه.**
- **عدد العملاء المستهدفين لعام 2020 يبلغ 4,292 عميل.**

المصروفات الفعلية: جميع الفئات:

الفئة	المصروفات لعام 2019	ميزانية المشروع 2019	ميزانية 2020
صادرات البحرين	(21,477)	28,841,632	788,915
الشراكات ودعم العملاء - المؤسسات	4,859,105	6,916,814	2,942,272
الشراكات ودعم العملاء – رواد الأعمال	977,065	1,198,626	1,530,454
الشراكات ودعم العملاء - الأفراد	8,618,925	16,798,125	11,200,709
المجموع	14,433,618	53,755,197	16,462,350

المصروفات الفعلية: الشراكات ومشاركة العملاء - مؤسسات

الفئة	حالة المشاريع	المصروفات لعام 2019	ميزانية المشاريع لعام 2019	عدد المشاريع	ميزانية 2020
الشراكات ودعم العملاء - المؤسسات	المنتهية	2,188,742	959,495	12	41,385
	على وشك الانتهاء	505,870	621,519	8	-
	الجديدة	463,590	1,750,760	7	1,730,510
	الجارية	1,700,903	3,585,040	14	1,170,377
	المجموع	4,859,105	6,916,814	41	2,942,272

المصروفات الفعلية: الشراكات ومشاركة العملاء – ريادة الأعمال

الفئة	حالة المشاريع	المصروفات لعام 2019	ميزانية المشاريع لعام 2019	عدد المشاريع	ميزانية 2020
الشراكات ودعم العملاء - رواد الأعمال	الجديدة	111,365	70,000	6	368,800
	الجارية	865,700	1,128,626	6	1,161,654
	المجموع	977,065	1,198,626	12	1,530,454

المصروفات الفعلية: الشراكات ومشاركة العملاء – الأفراد

الفئة	حالة المشاريع	المصروفات لعام 2019	ميزانية المشاريع لعام 2019	عدد المشاريع	ميزانية 2020
الشراكات ودعم العملاء - الأفراد	المنتهية	39,939	2,487,245	8	-
	على وشك الانتهاء	683,663	1,981,390	34	-
	الجديدة	303,289	530,911	11	2,383,913
	الجارية	7,592,034	11,798,579	47	8,816,796
	المجموع	8,618,925	16,798,125	100	11,200,709

المشاريع الجديدة*:

عدد العملاء حتى الآن	العملاء المستهدفين	الميزانية المستخدمة حتى الآن	مجموع الميزانية المعتمدة
6	51	856,767	4,747,828

*تمثل الأرقام المذكورة أعلاه 29 مشروعاً جديداً، بدأ العديد منها في الربع الرابع من العام 2019.

ميزانية العام 2020

المبلغ بالدينار البحريني

	2017	2018	2019	2020
المشاريع الداخلية والمصاريف المتكررة	22,127,209	19,031,049	26,626,023	21,632,007
المشاريع المعتمدة (بما في ذلك التأمين ضد التعطل)	84,660,139	125,364,414	127,306,508	98,580,677
مجموع المصروفات	106,787,348	144,395,463	153,932,531	120,212,684

رقم الدعوى: ٢٠١٩/٣١/ غرفة

إعلان بموعد جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك البحرين الاسلامي ش.م.ب، وكيله المحامي سلمان عبدالله صليبيخ.
عنوان الوكيل: برج الوينـد تاور، مكتب ٩٢ – الطابق التاسـع، بناية رقم ٤٠٣، شـارع ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية.، المنامة
المدعى عليها الأولى: الشركة المتحدة للإنشاءات العربية ذ.م.م.
المدعى عليه الثاني .Koorakkadan veera pillai abdusalam :
المدعى عليه الثالث .Shaiju yoosaf kuttt :
آخر عنوان معلوم لهما: شقة ٣٤، طريق ٣٦٢٢، مبنى ١٠٧٢، مجمع ٤٣٦، السيف، المنامة.
المدعى عليه الرابع: صلاح يوسف عبدالرحمن إنجنير.
المدعى عليه الخامس: إياد عبدالحميد محمد الخطيب.
وكيلهم: المحامي عادل عبدالله بوعلي.
عنوان الوكيل: بنايـة البحرينيـة الكويتية للتأميـن، الطابق السـادس، مكتـب ٦١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث المذكورين آنفاً، بموعد جلسة نظر الدعوى أمام الهيئة والمقرر عقدها بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين. وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ١٣/٢٠٢٠/غرفة

إعلان بلائحة طلب استصدار أمر أداء

المدعي: عبدالمحسن محمد أحمد حياة، وكيله المحامي سالم عبدالرحمن غميض.
عنوان الوكيل: مكتب ٥٣، عمارة الدانة ١٦٠، طريق ١٧٠٣، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.
المدعى عليه: محمد نيروز علي حسين أشكناني.
آخر عنوان معلوم له: مبنى٢٢٨١، طريق ٢٨٤٣، مجمع ٢٢٨، الساية.

الطلبات في لائحة طلب استصدار أمر الأداء:

أولًا: وقبل الفصل في الموضوع: إصدار أمر بمنع المطلوب ضده من السفر.
ثانيًا: إصدار الأمر بإلزام المطلوب ضده بدفع مبلغ مقداره ٦٠٤٣١٩ (ستمائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وتسعة عشر) ديناراً بحرينياً.
ثالثًا: إلزام المطلوب ضده بالفوائد القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام، وبالمصاريف والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور آنفاً بطلبات لائحة استصدار أمر الأداء وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده يوم الأربعاء الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا، بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طه حسن جعفر حسن محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالة ١٢٣ للمناسبات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٩٠٦ – ١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: طه حسن جعفر حسن محمد، وعقيلة حسن جعفر حسن محمد.

إعلان رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد جميل يوسف أحمد الغناه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزرعة بلغراد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٨٨٨–١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (الغناه القابضة ش.ش.و) المملوكة للسيد/ جميل الغناه.

إعلان رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم عيسى مبارك محمد العايدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة العايدي للخدمات الميكانيكية

والكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٤٧٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ خالد عبدالحكيم مبارك محمد جاسم العايدي، وذلك بناءً على تنازل جميع الورثة عنها إليه.

إعلان رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ورشة ممتاز غول ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٥٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MUMTAZ GUL ، وNABI SALEH .

إعلان رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سردار أمير علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (صيدلية أنبو ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٨٥٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالرحمن محمد علي النجار، وسردار أمير علي.

إعلان رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه محمد عبدالرسول نصيف علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فور كولر للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٥٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالرسول نصيف علي، وعلي محمد حسين محسن أحمد إسماعيل، وMONIRUZZAMAN ABDUR RASHID HAWLADER.

إعلان رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المقصد للاستشارات والتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٠٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عمرو محمد باز عبدالرحمن، وشريفة ناصر سلمان يوسف العصفور.

إعلان رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (رايت فينجر للتنظيفات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٤٨٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ حسين علي منصور علي عبداللطيف، وذلك بناءً على تنازل الشريك السيد/ صالح أحمد عبدالرضا محمد الشوَّاي عن كامل حصصه بالشركة له.

إعلان رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد/ أحمد مهدي حسن مهدي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عرض النطاق لحلول الاتصالات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٧٧٤-٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد مهدي حسن مهدي حسن، و PRASANTH SASIDHARAN THEKKATTIL NAIR.

إعلان رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (العز للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٧٧٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ عثمان يوسف عثمان جناحي.

إعلان رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سبيكتر للمحاماة والاستشارات القانونية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٢٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فيصل علي قبلان عقيل الجمعان، وعبدالله أحمد زعال الملا.

إعلان رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد بشير عيسى هويكل العنزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيورتي كلين لخدمات التنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٣٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، ووتسجل باسم كل من: خالد بشير عيسى هويكل العنزي، وSUNNY VARUGHESE، و JOHNEY THOMAS THOMAS، و JOMON VARGHESE.

إعلان رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مخزن هاواي لقطع الغيار والسكراب/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٩٢٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (خلف القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عثمان أحمد حجازي وشريكاه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (سرين/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٨٤٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد سيد عبدالمجيد عثمان، ومحمد خالد سيد عبدالمجيد، وأحمد عثمان أحمد حجازي.

إعلان رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (السواني العالمية البحرين للتجارة العامة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٥١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سارة أحمد عبدالله محمد النوري، وسعود عبدالعزيز محمد عبدالعزيز المنصور.

إعلان رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الخليج العربي للمعاملات التجارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أسامة عيسى سلطان الذوادي، وبثينة عبدالقادر عبدالله حسين المنصوري.

إعلان رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالمجيد

عباس علي حاجي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حاجي للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٢١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالمجيد عباس علي حاجي، ومحمد عبدالمجيد عباس علي حاجي، وأحمد عبدالمجيد عباس علي حاجي، وفاطمة عبدالعظيم قطعي مصطفى.

اعلان رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن علي علوي درويش الموسوي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المغرب العربي للمقاولات وحافظ جميل كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٦٩٢، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة الى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتسجل باسم كل من: حسن علي علوي درويش الموسوي، وسحر جعفر منصور محمد القيِّم.

إعلان رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين إقبال محسن علي جاوروالا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات كفوف جميلة للاعتناء بالحيوان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٩٥٠-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين إقبال محسن علي جاوروالا، وAGNIESZKA EWA PIECHOSKA.

إعلان رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الغناه العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٤٩٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقدره ١،٥٠٠،٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (الغناه القابضة ش.ش.و) لمالكها جميل الغناه، ذلك بناءً على تنازل كلا الشريكين عن الشركة الأصلية.

إعلان رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جعفر عبدالله جعفر الأدرج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الدُّر لكهرباء السيارات وتصليح الإطارات TIRES SERVICES ALDUR AUTO ELECTRICAL &)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢١٤٣-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة الدُّر لكهرباء السيارات وتصليح الإطارات ذ.م.م ALDUR AUTO ELECTRICAL AND TIRES REPAIRING W.L.L)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جعفر عبدالله جعفر الأدرج، و MATHAI SAMUEL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد نعمة خليل أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرمادي للمقاولات وتركيب الجبس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٦١٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم طارق محمد سلمان، و FAKHRUL ISLAM LOKMAN KAZI.

إعلان رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آلية برنامج السيولةII ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٥٥٣- ١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وذلك بناءً على تنازل الشريك عبداللطيف محمد عبدالله محمد نور جناحي عن كامل حصصه في شركة (آلية برنامج السيولة II ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب. مقفلة).